الفصل الثالث

أوليات الفاروق السياسية فى معاملة غير المسلمين

المبحث الأول

الفاروق أول من أجلى أهل الكتاب من الجزيرة العربية

معنى الجلاء :

الجلاء معناه الخروج ، ومفارقة الوطن ، يقال : جلا بنفسه جلاء وأجلاه غيره إجلاء .

والفرق بين الجلاء والإخراج ـ وإن كان معناهما فى الإبعاد واحدًا ـ من جهتين :

إحداهما : أن الجلاء ما كان مع الأهل والولد ، والإخراج قد يكون مع بقاء الأهل والولد .

الثانية : أن الجلاء لا يكون إلا لجماعة، والإخراج يكون لجماعة ولواحد[1] .

المراد بالجزيرة العربية فى هذا المبحث :

الجزيرة أو شبه الجزيرة العربية ، تقع فى الجنوب الغربى من قارة آسيا ، ويحدها شرقًا الخليج العربى ، وغربًا البحر الأحمر ، وجنوبًا البحر العربى ، وشمالاً العراق والشام ، هذا موقعها وتحديدها جغرافيًا .

وقد تكلم العلماء عن هذا قديمًا ، ولكنهم اختلفوا فى تحديدها [2] .

وليس هنا مجال عرض أقوالهم فى هذا ، وإنما المقصود المراد بالجزيرة العربية فى الأحاديث الواردة فى هذا الموضوع وفى أقوال الفقهاء .

---

(١) انظر : فتح القدير : للشوكانى ٥/١٩٦، ط حلبية ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، والقاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروزابادى ٤/ ٣١٤ ، ط المؤسسة العربية ببيروت .

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٢٠٩،ونيل الأوطار ٨/ ٧٣، وفتح البارى ٦/ ١٧٠، ط المطبعة السلفية.

ولقد ثبت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ بألفاظ مختلفة كلها تدل على وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب من هذه الأحاديث : ما رواه البخارى ، ومسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اشتد وجع رسول الله ﷺ فقال : « ائتونى أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده أبدًا ، فتنازعوا ولا ينبغى عند نبى تنازع فقال : ذرونى ، فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه ، وأمرهم بثلاث فقال : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم ، والثالثة نسيتها » (١) .

ومنها : عن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلمًا » . . رواه مسلم فى صحيحه (٢) .

ومنها : عن أبى عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ : « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » رواه أحمد والبيهقى فى سننه (٣) .

ومنها : عن عائشة رضي الله عنها قالت : آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال : «لا يترك بجزيرة العرب دينان » رواه أحمد فى مسنده (٤) .

وفى المصنف لعبد الرزاق الصنعانى ، والسنن الكبرى للبيهقى : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » (٥) .

إن هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب ؛ إذ إن فى بعضها الأمر بلفظ « أخرجوا »، وبعضها فيها القسم بأنه لو عاش ﷺ

---

(١) السنن الكبرى : للبيهقى ٩/ ٢٠٧، ونيل الأوطار ٨/ ٧٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفس الجزء والصفحة ، وانظر : نيل الأوطار ٨/ ٧٣، وقال : رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى وصححه .

(٣) السنن الكبرى : للبيهقى ٩/ ٢٠٨، ونيل الأوطار ٨/ ٧٣ ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ت ٨٠٧ هـ ٥/ ٣٢٥ ، ط ثانية .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٨ ، ونصب الراية ٣/ ٤٥٤ وهو حديث صحيح كما قال الدارقطنى .

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦/ ٥٣ ، ط المجلس العلمى بالهند ، والسنن الكبرى : للبيهقى ٩/ ٢٠٨.

لأخرجهم من جزيرة العرب ، والبعض الآخر فيه النهى عن أن يُترك فى جزيرة العرب دينان ، أو لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان .

وقد اختلف الفقهاء فى المقصود بجزيرة العرب فى هذه الأحاديث ، فمنهم من جعلها خاصة المسجد الحرام فقط ، ومنهم من قال : إن المراد بها الحجاز ، ومنهم من قال : إن المراد بها مكة ، والمدينة ، والطائف ، واليمامة وما يتبعها من مخاليف ، ومنهم من قال : المراد فى الأحاديث جزيرة العرب كلها ، فلا يجوز أن يبقى يهودى ، أو نصرانى ، أو مشرك فى أى مكان فى الجزيرة [1] .

ولكل قول مستند من ظاهر الأحاديث أو بعضها ، أو من فعل الخلفاء الراشدين ؛ ولا أريد أن أخوض فى مناقشة هذه الأقوال وأدلتها ؛ لأن ذلك يطول وليس من موضوعنا .

ماذا فعل رسول الله ﷺ وأبو بكر بأهل الكتاب فى الجزيرة :

ثبت فيما مضى حكم رسول الله ﷺ فى إخراج أهل الكتاب من الجزيرة العربية ، ثبت ذلك من أقواله ﷺ آمرًا بإخراجهم ، ومخبرًا بأنه لو عاش لأخرجهم ، وناهيًا ومحذرًا أن يترك أو يجتمع فى الجزيرة العربية دينان .

أما فعله ﷺ فإنه لم يثبت منه إلا تطهير المدينة المنورة منهم فقط ، إذ كان فى المدينة ثلاث قبائل يهودية قوية محيطة بالمدينة هى : قبيلة بنى النضير ، وبنى قينقاع، وبنى قريظة ، ولم يكن ناويًا إخراجهم من المدينة ، بل عاهدهم ووادعهم على أن يعيشوا مع المسلمين ، آمنين متعاونين فى الدفاع عن المدينة ، لكن هذه القبائل كانت تتحين الفرص ، وغدرت برسول الله ﷺ الواحدة تلو الأخرى ، وكل قبيلة كان غدرها عقب غزوة من غزوات رسول الله ﷺ الشهيرة،ظنًا منها أنها قد وجدت الفرصة للقضاء عليه ، وأنه فى حالة ضعف ، فكان أولهم غدرًا بنو قينقاع ، وكان ذلك عقب غزوة بدر ، فحاربهم ﷺ ، فنزلوا على حكمه

---

(١) انظر : المهذب : للشيرازى ٢/٢٥٨، ٢٥٩، ط حلبية ، والمغنى : لابن قدامة ٩/٣٥٦ ـ ٣٥٩ ، نشر مكتبة القاهرة ، وانظر : نصب الراية للزيلعى ٣/٤٥٥، ونيل الأوطار ٨/ ٧٣ وما بعدها ، وسبل السلام ١٤/ ٦١ ـ ٦٣ ، نشر المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

وأجلاهم إلى أذرعات ـ مكان قرب الشام [١] ، ثم نقض بنو النضير عهدهم بعد بنى قينقاع بأقل من سنة واستعدوا لحرب المسلمين [٢] ، وقد كان وعدهم رأس المنافقين ـ عبد الله بن أبى ـ أنه سيجهز لهم من أصحابه ألفين يدخلون معهم ويموتون دونهم ، وكذلك وعدهم حلفاؤهم من غطفان أنهم سيكونون معهم إن وقعت حرب بينهم وبين المسلمين .

وحاصرهم رسول الله ﷺ بجند الله حتى نزلوا على حكمه، وأجلاهم إلى خيبر، ولم ينفعهم حلفاؤهم ، ولم يقدموا لهم شيئًا، وقد سجل الله هذه الواقعة فى سورة الحشر ، وهى سورة بنى النضير ، ومثل الله قصتهم مع من تحالف معهم بالشيطان ومن تابعه على الكفر فلما تبعه تبرأ منه ، قال تعالى : ﴿ **كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (١٦) فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (١٧)** ﴾ [الحشر] [٣] ، وكان إجلاؤهم بعد غزوة أحد على الأرجح [٤] .

ثم كان آخرهم نقضًا للعهد بنو قريظة، فقد غدروا برسول الله ﷺ لما تجمع عليه أعداؤه من قريش وغطفان ومن شايعهم، وتحزبوا لإبادة المسلمين ، فلما رأت قريظة كثرة أعداء المسلمين، ظنوا أنهم منتصرون فتمالؤوا معهم، ونكثوا عهدهم ، وهزم الله الأحزاب، ورجع رسول الله ﷺ بالمهاجرين والأنصار سالمين غانمين، وأمره الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالمسير إلى بنى قريظة لمحاسبتهم على فعلتهم الشنعاء، فذهب هو وأصحابه وأحاطوا بأعداء الله، وحاصروهم حتى نزلوا على حكم سعد ابن معاذ الصحابى الأنصارى، فحكم فيهم بحكم الله ـ حكم فيهم أن تقتل منهم المقاتلة، وتسبى النساء والذرية ، فنفذ رسول الله ﷺ هذا الحكم لما رآه موافقًا لحكم الله [٥] ، وكان عقابهم أشد ممن سبقهم ؛ لأن عملهم كان أشد وأنكى .

---

(١) انظر : زاد المعاد فى هدى خير العباد : لابن قيم الجوزية ٢/ ٧١، ط ثالثة ، المطبعة المصرية .

(٢) لم نتعرض لذكر سبب نقض بنى قينقاع وبنى النضير عهدهم ؛ لأن ذلك ليس من موضوعنا ، ومحله كتب السيرة والتواريخ والتفاسير .

(٣) انظر : زاد المعاد فى القصة ٢/ ٧١، ٧٢ ، وفتح البارى : للحافظ ابن حجر ٨/ ٣٣٠ ـ ٣٣٢ ، وتفسير ابن كثير ٦/ ٥٩٣ ـ ٦١٢ ، ط دار الفكر .

(٤) انظر : فتح البارى ٨/ ٣٣٢ .

(٥) انظر : زاد المعاد ٢/ ٧٢ ـ ٧٤ ، وفتح البارى ٨/ ٤٠٨ ـ ٤١٦ .

هذا فعله ﷺ باليهود ومعاملته لهم ، وقد اقتصر عمله ذلك على اليهود الذين كانوا فى المدينة ، وقد رأينا أنهم هم كانوا سبب ما لاقوا ، وأنه لم يخرجهم كلهم من الجزيرة غير بنى قينقاع ، فهو إذا لم يجلهم إجلاءً كاملاً (١) .

أما النصارى الذين كانوا فى الجزيرة العربية ، فإنهم لم يجلوا فى عهده ﷺ ، بل إنه صالحهم على أن يدفعوا الجزية ، وصالح أهل نجران من النصارى على ألفى حلة ، النصف منها فى صفر والبقية فى رجب ، يؤدونها إلى المسلمين وشرط عليهم شروطًا التزموا بها إلى أيام عمر (٢) ، وأخذ الجزية من مجوس هجر والبحرين ولم يجلهم (٣) .

أما أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فإننى لم أجد شيئًا عنه يدل على أنه أجلى أحدًا من اليهود أو النصارى أو المجوس من الجزيرة العربية ، إلا ما نقله الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار عن أبى عبيدة (٤) : أن أبا بكر قد أخرج قومًا إلى خيبر (٥) ، ولكنه لم يذكر من القوم الذين أخرجهم أبو بكر ، ومن أين أخرجوا ، وحتى لو ثبت أن الصديق قد أخرج منهم قومًا إلى خيبر ، فهو لم يخرجهم من الجزيرة .

ولعلَّ الصديق رضي الله عنه لم تثبت عنده وصية رسول الله ﷺ بإخراج أهل الكتاب من الجزيرة ، أو لم يتفرغ لإخراجهم ؛ بسبب انشغاله بما هو أهم وهو حروب المرتدين، ثم مواجهته دولتى فارس والروم ، وقد كانت مدة خلافته قصيرة مليئة بالأمور العظام .

معاملة الفاروق لأهل الكتاب فى الجزيرة العربية :

لقد أطلت الكلام فى التمهيد لهذه الأولية ، وكان لابد من هذا التمهيد لمعرفة

---

(١) أما يهود خيبر، وفدك، ويهود اليمن فإنه ﷺ قد حارب أهل خيبر حتى نزلوا على حكمه ولم يجلهم، وكذلك يهود فدك، وأخذ الجزية من يهود اليمن بعد أن نزلت آية الجزية، انظر فى هذا زاد المعاد ٢/ ٧٩ .

(٢) انظر : زاد المعاد ٢/ ٨٠ ، والأموال : لأبى عبيد ، ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٢/ ٨١ .

(٤) أبو عبيدة هو : معمر بن المثنى ١١٢ ـ ٢٠٩هـ لغوى ومحدث ومؤرخ ، انظر : المزهر : للسيوطى ٢/ ٤٠٢، ط حلبية ، وتهذيب الأسماء واللغات : للنووى قسم أول ٢/ ٢٦٠ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٨ / ٧٤ .

ماهية الجزيرة العربية ، وكيف عامل الرسول ﷺ ، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه أهل الكتاب فى هذه الجزيرة .

أما عمر الفاروق رضي الله عنه ، فقد اتخذ معهم سياسة جديدة لأسباب توافرت عنده، فقد كان فى بداية خلافته يعاملهم معاملة رسول الله ﷺ وأبى بكر لهم، وزاد على ذلك أن جعل لفقرائهم نصيبًا من أموال الصدقات كما سيأتى معنا فى أولية أخرى ، وكان يعاملهم بالرفق والعدل وحتى شاء الله إخراجهم من الجزيرة العربية ، أخرجهم الفاروق غير مظلومين فى أموالهم ولا أنفسهم ولا أعراضهم ، بل نفذ فيهم ما ثبت عنده من وصية رسول الله ﷺ بإخراجهم ، ثم ما حصل منهم من أسباب أخلت بالشروط التى قبلوها على أنفسهم ، وما حصل من بعضهم من عدوان على بعض المسلمين (١) .

إخراج الفاروق لأهل الكتاب من الجزيرة :

لقد أخرج الفاروق رضي الله عنه اليهود والنصارى من الجزيرة العربية ، ومن أهم أسباب إخراج جمعهم ما ثبت لديه من وصية رسول الله ﷺ بإخراجهم ، وألا يبقى فى جزيرة العرب دينان ، فأجلاهم عمر تنفيذًا لهذه الوصية .

روى البيهقى فى سننه ، وعبد الرزاق بن همام الصنعانى فى مصنفه ، عن ابن المسيب ، وابن شهاب (٢) : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب ، قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » ، فأجلى يهود خيبر ، قال مالك : قد أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود نجران وفدك (٣) .

وزيادة على هذا السبب الرئيسى لإجلائهم ؛ فإن هناك أسبابًا أخرى وجدت

---

(١) انظر : فتح البارى ٥/٣٢٧، ط سلفية .

(٢) ابن شهاب هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى تابعى صغير ت ١٢٤هـ ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات : للنووى القسم الأول ١/ ٩٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٢٠٨ ، والمصنف : لعبد الرزاق ٦/ ٥٣ .

فى كل من اليهود والنصارى، وهى أسباب مهمة وثابتة، فاليهود فى خيبر قد كان من أسباب إجلائهم ما رواه البارى فى الصحيح ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر ، قام عمر خطيبًا فقال : « إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أموالهم وقال : نقركم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدى عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه [1] ، وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا ، وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك، أتاه أحد بنى أبى الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ ، وعاملنا على الأموال ، وشرط ذلك لنا ؟ فقال عمر : أظننت أنى نسيت قول رسول الله ﷺ : «كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك[2] ليلة بعد ليلة ؟ » فقال : كان ذلك هزيلة من أبى القسم ، فقال : كذبت يا عدو الله ، فأجلاهم عمر ، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضًا من أقتاب وحبال وغير ذلك » [3] .

هذا سبب اجتمع عند عمر مع السبب الأول ، وهو وصية رسول الله ﷺ بإخراجهم ، فكان إجلاؤهم إلى تيماء وأريحا [4] .

وكذلك أجلى يهود فدك إلى الشام ، ولم يؤثر أنه أجلى يهود اليمن ، وقد تمسك بهذا من قال من الفقهاء : إن اليمن ليست داخلة فى جزيرة العرب المقصودة فى الأحاديث الواردة فى إخراج أهل الكتاب منها [5] .

وأما النصارى : فإن أهم معقل لهم كان نجران اليمن البلد المعروف ، وقد صالحهم رسول الله ﷺ على الجزية، وكتب لهم كتابًا فيه شروط لهم وعليهم، وكان من جملة ما شرطه عليهم ألا يأكلوا الربا ولا يتعاملوا به ، ولما توفى ﷺ

---

(١) فدع : بفتح الفاء والمهملتين ، والفدع بفتحتين : زوال المفصل ، فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما.

(٢) قلوصك : بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقة الصابرة على السير ، وقيل : الشابة ، وقيل : أول ما يركب من إناث الإبل ، وقيل : الطويلة القوام ، فتح البارى ٥/ ٣٢٧ .

(٣) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٥/ ٣٢٧ .

(٤) تيماء : بلدة معروفة بين الشام والمدينة على بعد سبع مراحل من المدينة ، وأريحاء : مدينة الجبارين فى الغور من أرض الأردن بالشام : جامع الأصول : لابن الأثير هامش ٢/ ٦٤٥ ، مطبعة الملاح .

(٥) انظر: سبل السلام: للصنعانى ٤/ ٦١ ـ ٦٣، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ونيل الأوطار ٨/ ٧٠ ـ ٧٤.

جاؤوا إلى أبى بكر ، فكتب لهم كتابًا نحو كتاب رسول الله ﷺ ، وفى عهد الفاروق أخلوا ببعض الشروط منها : أنهم أكلوا الربا ، فأجلاهم من نجران إلى العراق وكتب لهم : « أما بعد . . . فمن وقعوا به من أمراء الشام أو العراق ، فليوسعهم من خريب الأرض (١) ، وما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله وعقب من أرضهم ، فأتوا العراق فاتخذوا النجرانية وهى قرية بالكوفة » (٢) .

فإجلاء النصارى إذًا قد كان له سبب اجتمع مع وصية رسول الله ﷺ بإجلائهم وهو أكلهم الربا ، وقد اشترطوا ألا يأكلوه ، وذكر أبو يوسف سببًا آخر وهو أن الفاروق خافهم على المسلمين (٣) ، وبذلك تتجلى سياسة الفاروق فيما فعل من إخراجهم بعد توفر أسباب أخرى غير وصية رسول الله ﷺ .

(١) أى يقطعهم من الأرض التى لا زرع فيها ، ولا شجر وليست ملك أحد .
(٢) الأموال : لأبى عبيد ، ص ٢٤٥ ، والخراج لأبى يوسف ، ص ٧٩ ، ٨٠ .
(٣) الخراج لأبى يوسف ، ص ٧٩ .

obeikandl.com

المبحث الثانى

الفاروق أول من جعل الجزية على طبقات

ما هى الجزية :

الجزية لغة : ما يؤخذ من أهل الذمة ، والجمع (الجزى) مثل لحية ولحى[1] .

وهى ـ اصطلاحًا ـ المال المقدر المأخوذ من الذمى الملتزم بأدائها إلى الدولة الإسلامية فى ميعادها المعين ، متى ما توافرت شروط وجوبها ، ولم يوجد ما يسقطها [2] .

دليل وجود الجزية على الذميين :

لقد ثبت دليل شرعية الجزية بالكتاب والسنة والإجماع .

الدليل من الكتاب : قال : تعالى : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** (٢٩) ﴾ [التوبة] ، فالآية واضحة الدلالة ، فهى فى أهل الكتاب الذين لا يؤمنون الإيمان الحقيقى ، ولا يدينون بالدين الصحيح ، وما داموا كذلك فإنهم يقاتلون، فإن دانوا بهذا الدين فهو المطلوب، وإن أصروا على انحرافهم قوتلوا حتى يذعنوا ، ويسلموا الجزية صاغرين متذللين لأحكام الله ـ سبحانه وتعالى .

الدليل من السنة : عن عمرو بن عوف الأنصارى رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين ، وأمَّر عليهم العلاء الحضرمى » . متفق عليه [3] .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ٤/ ٣١٤ ، ومختار الصحاح للرازى ، ص ١٠٣ .

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ط ثانية .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٨ / ٦٦ .

وقد ثبت أن الرسول ﷺ أخذ الجزية من أهل نجران ، ويهود اليمن ، وأكيدر دومة الجندل ، وكان من العرب الغساسنة [١] .

وأما الإجماع ، فقد انعقد على أخذ الجزية من الذميين ، ولم يعرف أن خالف فى ذلك أحد من علماء الأمة المعتبرين [٢] .

مقدار الجزية :

ثبت أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من يهود اليمن ، ومن مجوس هجر ، ومن نصارى نجران ، ومن أكيدر دومة الجندل ، ولم يقدر ما يؤخذ من كل منهم إلا أهل اليمن ، فإنه ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من أهل الذمة من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافرى ـ ثياب تكون باليمن ـ روى الحديث أصحاب السنن وصححه الترمذى والحاكم [٣] .

ويفهم من الحديث أن الجزية المقدرة على أهل الذمة فى اليمن كانت دينارًا ، وأنها أخذت من الرجال البالغين ، ولم تؤخذ من النساء والصبيان .

والدينار الذى قدره الرسول ﷺ على كل حالم من أهل الذمة فى اليمن يلزمهم فى السنة مرة ، كما روى البيهقى عن عمر بن عبد العزيز أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن: أن على كل إنسان منكم دينارًا كل سنة أو قيمته من المعافر ـ يعنى أهل الذمة منهم [٤] .

هذا ما كان من شأن ذمة أهل اليمن،أما غيرهم ممن أخذ منهم الرسول ﷺ الجزية ، فإنه لم يجعلها مقدرة ، ولم يفرق بين فقير وغنى حتى بالنسبة لأهل اليمن ، وللعلماء فى تقدير الجزية أقوال ثلاثة .

القول الأول : أنها مقدرة بمقدار لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، وهذا قول أبى حنيفة والشافعى ؛ لأن النبى ﷺ فرضها مقدرة بقوله لمعاذ: « خذ من كل حالم

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٨/ ٦٦ ، وانظر : فتح البارى ٦/ ٢٧٥ ، ٢٥٨ ، ط سلفية .
(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٩/ ٣٣٤ .
(٣) انظر : فتح البارى ٦/ ٢٦٠ ط سلفية ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ١٩٣ ، دار الفكر العربى.
(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ١٩٣ .

دينارًا أو عدله معافر » وفرضها عمر مقدرة بمحضر من الصحابة فلم ينكر ، فكان إجماعًا [1] .

القول الثانى : أنها غير مقدرة ، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان ، وهذا قول أحمد والثورى وأبى عبيد ؛ لأن النبى ﷺ أمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم دينارًا ، وصالح أهل نجران على ألفى حلة ، النصف فى صفر والنصف فى رجب [2] .

القول الثالث : أن أقلها مقدر بدينار ، وأكثر غير مقدر ، وهو اختيار بعض الحنابلة قالوا : لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص منه ، بل إن الحافظ ابن حجر قد قال : إن هذا قول الجمهور [3] .

هذه أقوال العلماء فى تقدير الجزية وعدم تقديرها ، ولا مجال لمناقشة هذه الأقوال وأدلتها ؛ لأن طبيعة هذا المبحث تتبع فعل عمر رضي الله عنه فى هذه المسألة .

وقد رأينا أن رسول الله ﷺ لم يقدر الجزية على أهل الذمة على حسب غناهم وفقرهم ، وفى خلافة أبى بكر رضي الله عنه لم يحدث شىء جديد بالنسبة لتنظيم الجزية وتقديرها ، ولم أجد لأبى بكر رضي الله عنه شيئًا فى الجزية إلا ما أوصى به بعض قواده فى الحروب [4] ألا يقاتل من حبسوا أنفسهم للعبادة ولا يأخذ منهم الجزية ، إذ قال له : « وستجد قومًا حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما حبسوا أنفسهم له » فإذا لم يهيجوا ولم يقتلوا ؛ لم تطلب منهم الجزية ؛ لأنها بدل عن القتل [5] .

فعل الفاروق فى تقدير الجزية وتقسيم الذمين إلى طبقات :

مما مر بنا من فعل رسول الله ﷺ وقوله فى الجزية ، وعدم تقديره لها تقديرًا عامًا لجميع أهل الذمة ممن تجب عليهم الجزية، يتبين لنا أن الأرجح فى هذا الأمر التفويض إلى الإمام يقدرها بحسب ما يرى ؛ ولهذا فقد اجتهد عمر رضي الله عنه فى تقديرها .

---

(١) المغنى : لابن قدامة ٩/ ٣٣٤، مطابع سجل العرب ، القاهرة .

(٢) المغنى : لابن قدامة ٩/ ٣٣٤، ٣٣٥ . (٣) انظر : فتح البارى ٦/ ٢٦٠ .

(٤) القائد الذى أوصاه الصديق هذه الوصية هو يزيد بن أبى سفيان، انظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٥٠ : لابن القيم.

(٥) أحكام القرآن : لابن العربى ٢/ ٩٢٢، وانظر : أحكام أهل الذمة : لابن القيم ١/ ٥٠ .

روى البيهقى فى سننه، وعبد الرزاق فى المصنف، أن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على من كان بالشام منهم أربعة دنانير على كل رجل، ومدين من طعام، وقسطين من زيت ، وضرب على من كان بمصر أربعة دنانير وأردبين من طعام » (١) .

هذا لفظ عبد الرزاق ، أما أهل العراق فقد جعلهم طبقات : الغنى والفقير والمتوسط ، وهذا الذى نعنيه فى مبحثنا هذا ، فالفاروق أول من جعل الجزية على طبقات ، إذ جعل على الغنى ثمانية وأربعين درهمًا ، والمتوسط أربعة وعشرين درهمًا ، والفقير اثنى عشر درهمًا فى السنة (٢) .

ولم يجعل هذا الأمر عامًا فى جميع أرجاء الدولة الإسلامية ، بل إنه ـ كما رأينا ـ قد ضربها على أهل الشام ومصر أربعة دنانير ، وشيئًا من الطعام والزيت ، ولم يؤثر عنه أنه فرق فى ذلك بين غنى وفقير ، وضربها على أهل اليمن أقل من أهل الشام ومصر ، ولعله أراد بذلك عدم مخالفة النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ كان قد أمر معاذًا أن يأخذ منهم دينارًا على كل رجل ، أو لعله نظر إلى يسارهم كما روى ذلك أبو عبيد فى الأموال والبخارى فى صحيحه (٣) .

فجعل الجزية على طبقات لم يكن إلا فى العراق ، وأما غير العراق فلا ، والفقهاء قد اختلفوا فى تقديرها ـ كما تقدم ـ فمنهم من أخذ بتقدير عمر لها على طبقات ، ومنهم من قدر أقلها ولم يقدر أكثرها ، ومنهم من قال بعدم تقدير أقلها أو أكثرها وأرجع ذلك إلى الإمام .

والمقصود هو دفع الجزية عن يد وصغار ، وذلك لعدة أهداف :

١ ـ أن يعلن معطى الجزية استسلامه ، وعدم مقاومته بالقوة المادية للدعوة إلى دين الله الحق .

٢ ـ أن يساهم فى نفقات الدفاع عن نفسه ، وماله ، وعرضه ، وحرماته التى يكفلها الإسلام لأهل الذمة الذين يؤدون الجزية ليصبحوا فى ذمة المسلمين

---

(١) انظر : المصنف : لعبد الرزاق الصنعانى ٦/ ٨٥ ، والسنن الكبرى : للبيهقى ٩/ ١٩٦ ، ط دار الفكر ، والأموال : لأبى عبيد ، ص ٤٩ ، دار الفكر .

(٢) انظر : السنن الكبرى : للبيهقى ٩/ ١٩٦، والأموال : لأبى عبيد ، ص ٥٠ ، فتح البارى ٦/ ٢٦٠ .

(٣) انظر : الأموال : لأبى عبيد ، ص ٥١ ، وانظر : أحكام القرآن : لابن العربى ٢/ ٩٢١، والبخارى بشرح فتح البارى ٦/ ٢٥٧ .

وضمانتهم ، ويدفع عنها من يريد الاعتداء عليها من الداخل أو من الخارج بالمجاهدين المسلمين .

٣ ـ المساهمة فى بيت مال المسلمين الذى يضمن الكفالة والإعاشة لكل عاجز عن العمل، بما فى ذلك أهل الذمة، بلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعى الزكاة[١]، وتقسيم الفاروق لهم وجعلهم طبقات مظهر من مظاهر العدالة العمرية ، وسياسته الرحيمة بكل رعايا الدولة .

(١) فى ظلال القرآن : لسيد قطب ٣/ ١٦٣٣، ط دار الشروق ، وينظر احكام القرآن : لابن العربى بالنسبة لأقوال العلماء فيما وجبت الجزية عنه ٢/ ٩٢٣ .

obeikandl.com

المبحث الثالث

الفاروق أول من أجلى أسقط الجزية عن فقراء أهل الذمة والعجزة منهم

لقد سبق أن بينت فى المبحث السابق أن الرسول ﷺ ـ لم يفرق فى قوله ، وفعله فى أخذ الجزية بين الفقراء والأغنياء من أهل الذمة، ولا يعنى هذا أنه ﷺ قد عاملهم معاملة قاسية أو حملهم ما لا يطيقون ، فإننا قد رأينا ـ فيما سبق ـ كم قدرها بالنسبة لأهل اليمن ، فإنه أمر معاذًا أن يأخذ من كل رجل دينارًا فى السنة، والدينار ليس بكثير ، فإن كل فرد مهما كان فقره يستطيع أن يدفع هذا المقدار فى السنة ، ولا شك أن النفع الذى يعود عليه أكثر من ذلك ؛ من تأمينه ، وحماية نفسه ، وماله ، وعرضه وتمتعه بكل منافع الدولة من المرافق العامة التى هى لجميع أفراد الدولة .

ورأينا كذلك أنه صالح أهل نجران على ألفى حلة بالسنة ، وقد كانوا كثيرين وأهل صناعة ، فألفا حلة فى السنة ليست كثيرة ولا ثقيلة عليهم ، مع ملاحظة أن هذا الصلح كان مع مجموعهم ، فرؤساؤهم مسؤولون عن جمعها وتسليمها على دفعتين فى السنة ، وهم أدرى بأغنيائهم وفقرائهم .

وأبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يعرف عنه ـ أيضًا ـ أنه فرق بين الفقير والغنى من أهل الذمة فى دفع الزكاة ، وسار الأمر فى عهده على ما كان عليه فى عهده ﷺ ، وحينما أتى إليه نصارى نجران بكتاب رسول الله ﷺ جدده لهم دون زيادة فيه أو نقصان [1] .

كيف عامل الفاروق رضي الله عنه فقراء أهل الذمة والعجزة منهم :

لقد مر علينا فى المبحث السابق أن الفاروق رضي الله عنه جعل الجزية على طبقات ،

(١) انظر : الأموال : لأبى عبيد ، ص ٢٤٥ ، والخراج : لأبى يوسف ، ص ٧٩ ، ط المطبعة السلفية .

وأخذ من كل طبقة على قدر اليسار ، وجعل أقل ما يؤخذ منهم اثنى عشر درهمًا وهو ما يساوى دينارًا ، وهو الذى فرضه ﷺ على أهل اليمن من أهل الذمة.

إلا أن عمر رضي الله عنه لما جعل الحد الأدنى على الذمى اثنى عشر درهمًا ، جعل ذلك على الفقير منهم المعتمل أى الذى يستطيع أن يعمل ويكتسب قال الشاعر :

إن الكـــــريم وأبيـــك يعتمـــل إن لم يجد يومًا على من يتكل (١)

فالفقير الذى يستطيع أن يعمل ولم يعمل ، قد قصر فى السعى لكسب الرزق ولا يستحق المساعدة على استرخائه وكسله ، بل إن فرض الجزية عليه قد يدفعه إلى العمل والتكسب فينفع نفسه ، ويؤدى حقوق الدولة التى تحميه وتؤمن له الخدمات العامة كغيره من رعايا الدولة .

ومما يدل على أن الفاروق قد أسقط الجزية عن فقراء أهل الذمة وعجزتهم الذين لا يستطيعون العمل : ما رواه أبو يوسف فى كتاب الخراج ، وأبو عبيد فى كتابه الأموال « أن عمر رضي الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل ـ شيخ كبير ضرير البصر ـ فضرب عضده من خلفه وقال : من أى أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودى ، قال فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن ، قال : فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله ، فرضخ له بشىء من المنزل (٢) ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ [التوبة: ٦٠] ، والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه » (٣) ، وقد كتب إلى عماله معممًا عليهم هذا الأمر (٤) .

هذا فعل عمر الفاروق رضي الله عنه فى معاملته لأهل الذمة فى أخذ الجزية منهم ،

---

(١) انظر : تكملة المجموع : لمحمد نجيب المطيعى ١٩/ ٤٠٥ ، وانظر : أحكام أهل الذمة : لابن قيم الجوزية بتحقيق: د. صبحى الصالح ١/ ٣٨ ـ ٤٨ ،فقد أشار إلى أن عمر فرض على الفقير الذى يستطيع أن يعمل.

(٢) رضخ له . أعطاه شيئًا ليس بالكثير .

(٣) الخراج: لأبى يوسف، ص ١٣٦، ط المطبعة السلفية، والأموال : لأبى عبيد ، ص ٥٧ ، ط دار الفكر، وأحكام أهل الذمة: لابن قيم الجوزية ١/ ٣٨، ونصب الراية : للزيلعى ٣/ ٤٥٣ ، وضرباؤه : أى أمثاله.

(٤) انظر : نصب الراية نفس الجزء والصفحة

وهذه هى سماحة الإسلام وليس فوقها سماحة، ولا يستطيع أى نظام أو أى حاكم أن يعمل هذا العمل فى معاملة الآخرين من غير أبناء جنسه ، ومن على غير عقيدته ، ومن أراد أن يتأكد من هذا فليراجع التاريخ قديمًا وحديثًا ، ولينظر ـ فى الوقت الحاضر ـ إلى أكثر الدول حرية وديمقراطية ـ كما يدعون ـ ليرى كيف تعامل الأقليات فيها ، كيف يعامل السود فى أمريكا وأوربا ، وكيف يعامل المسلمون هناك ـ أيضًا ، هل وصلت ديمقراطيتهم إلى أنهم يعفون كل فقير من الضرائب المفروضة عليه ، ويعطونه ما يكفيه من خزانة الدولة ؟ بل هل استطاعوا أن يعاملوا فقراءهم هذه المعاملة ؟

الجواب : لا ، ولم ولن يستطيعوا أن يصلوا إلى هذا المستوى إلا إذا اتخذوا الإسلام منهجًا لحياتهم كلها ، كما فعل الفاروق ﷺ ، وكذلك غيرهم من دعاة الحرية والمساواة ، فهم أكثر كذبًا على شعوبهم ، وأسوأ حالاً من غيرهم ، وأكثر تضييقًا على حرية الإنسان ، وعدم إعطائه حقه فى الحياة ، يعتقد ما يشاء ويعمل ما يشاء ويذهب حيث يشاء ، وحالة ستين مليونًا من المسلمين فى الجمهوريات الإسلامية التى ترزح تحت نير الاستعمار الروسى تخبرنا بذلك ، وتعطينا الدلالة الواضحة على كذب دعاة الحرية والمساواة ، وكذلك حال خمسين مليونًا من المسلمين تحت الحكم الشيوعى الصينى ، ليس أحسن من حال إخوانهم المسلمين المستضعفين تحت الحكم الروسى .

المبحث الرابع

الفاروق أول من أضعف على النصارى الصدقة لما لم يقبلوا اسم الجزية

اتخذ الفاروق هذه السياسة مع نصارى بنى تغلب .

من هم بنو تغلب :

« بنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار ، من صميم العرب ، انتقلوا فى الجاهلية إلى النصرانية ، وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية ، واستمروا كذلك على نصرانيتهم » (١) وحتى جاء الإسلام ولم يسلموا ، وكانوا فى الشمال الشرقى للجزيرة العربية .

موقف الرسول ﷺ وأبى بكر رضي الله عنه منهم :

لقد انتشر الإسلام فى عهده ﷺ فى ربوع الجزيرة العربية كلها ، وخضعت كل القبائل فيها لحكم الإسلام ، حتى من بقى منهم على دينهم، وقد أخذ ﷺ الجزية من جميع أهل الكتاب فى الجزيرة ومن المجوس فيها ـ أيضًا ، وقد تقدم بيان ذلك .

أما نصارى تغلب فإنه لم يثبت عنه شيء فى معاملتهم ، وما رواه أبو داود فى سننه من حديث إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حدير قال : قال على: «لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة ، ولأسبين الذرية ، فإنى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى ﷺ على ألا ينصروا أبناءهم»، فإنه قد قال عنه أبو داود: «هذا حديث منكر، بلغنى عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر الحديث إنكارًا شديدًا »(٢).

وإبراهيم بن مهاجر البجلى الكوفى ، قال عنه ابن القيم : ضعفه غير واحد،

(١) أحكام أهل الذمة : لابن قيم الجوزية ١/ ٧٥ ، ط أولى ، مطبعة جامعة دمشق .

(٢) انظر : المرجع السابق ١/ ٧٦ ، والحديث فى سنن أبى داود برقم ٣٠٤٠ .

والمشهور أن عمر هو الذى صالحهم ، فالرسول ﷺ لم يثبت عنه شىء فى أخذ الجزية من بنى تغلب لا قول ولا فعل ، إلا ما جاء من عموم الأمر بالقتال لمن لا يؤمن بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله ، ولم يدن بدين الإسلام حتى يذعن ويسلم الجزية ، وهذا قد جاء به القرآن فى قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)﴾ [التوبة] ، وأكده الرسول ﷺ بقوله وفعله ، حيث أمر معاذًا أن يأخذ الجزية من أهل اليمن الذين تهودوا وهم عرب ، وحيث أخذها ﷺ من نصارى نجران وأكيدر دومة الجندل ، والجميع عرب أهل كتاب ، وقد تقدم هذا .

أما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقد قدمنا أنه سار فى معاملته لأهل الكتاب على ما كان عاملهم عليه رسول الله ﷺ بالنسبة للذين هم داخل الجزيرة العربية ، وقد روى عنه أنه قبل صلح أهل الحيرة على الجزية ، قال أبو عبيد :

وقد قبلها أبو بكر من أهل الحيرة حين افتتحها خالد بن الوليد صلحًا ، وبعث بالجزية إلى أبى بكر ، فقبلها ، وهم أخلاط من أفناء العرب : تميم ، وطيئ ، وغسان ، وتنوخ ، وغير ذلك . قال : وحدثنى سعيد بن أبى مريم ، حدثنا السرى بن يحيى ، عن حميد بن هلال ، أن خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة بعد وفاة رسول الله ﷺ فصالح أهل الحيرة ولم يقاتلوا (١) .

هذا ما روى عن أبى بكر رضي الله عنه فى قبوله الجزية من قبائل جديدة لم يكن قد أخذ منهم الرسول ﷺ الجزية فى عهده ـ ولم تكن قبيلة بنى تغلب منها ، ولم يرد لها ذكر فى دفع الجزية للصديق أو مصالحته لهم .

وفى عهد عمر الفاروق :

ولما كان عهد الفاروق رضي الله عنه طلب منهم الجزية ؛ لأنهم من أهل الكتاب ، فأنفوا أن يسلموا الجزية، وأبوا ذلك وطلبوا إعفاءهم من اسم الجزية ، وسيدفعون

---

(١) الأموال : لأبى عبيد ، ص ٢٧، ٢٨، ط مطبعة محمد عبد اللطيف حجازى بالقاهرة ، تحقيق : محمد حامد الفقى .

ما يدفع المسلمون وزيادة ولكن باسم الصدقة ، فرأى عمر أن لا سبيل إلى ذلك ، فالله ورسوله قد أمرا بأخذ الجزية من أهل الكتاب وإلا قوتلوا ، فخيرهم بين أمرين : إما دفع الجزية ، وإما الجلاء إلى الروم ، فاختاروا الجلاء وبدؤوا يتهيؤون للرحيل ، ومضى بعضهم فأشار على الفاروق رجل اسمه النعمان بن زرعة أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، ولا يدعهم يذهبون إلى العدو فيكونون قوة له، إذ قال له : يا أمير المؤمنين « إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة » فبعث عمر فى طلبهم ، فردهم وصالحهم على أن أضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم (١) .

وهذه من عمر سياسة حكيمة وافقه عليها الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ولم يخالفه أحد فكان إجماعًا منهم (٢) .

وقد اختلف الفقهاء بعد الصحابة فيما يؤخذ من نصارى تغلب هل هو جزية أو صدقة ؟ ويترتب على هذا الخلاف أمور مهمة فالذين قالوا : جزية ضوعفت باسم الصدقة يرتبون على ذلك أنها لا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم ؛ لأن الجزية وجبت على رؤوس الرجال البالغين فقط، وبهذا القول قالت الشافعية، وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : هؤلاء حمقى ، رضوا بالمعنى وأبوا الاسم ، وقال للنعمان بن زرعة : خذ منهم الجزية باسم الصدقة ، ولأنهم أهل ذمة فكان الواجب عليهم جزية لا صدقة كغيرهم من أهل الذمة (٣) .

وقال آخرون : تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلمًا ، وهذا قول أبى حنيفة ، والحنابلة ، وأبى عبيد (٤) ، ويترتب على هذا

---

(١) انظر: الأموال: لأبى عبيد، ص ٣٧، تحقيق: محمد خليل هراس، ط دار الفكر، والخراج: لأبى يوسف ص ١٢٩، ١٣٠ ، ط المطبعة السلفية ، والمغنى : لابن قدامة ٩/ ٣٤٣، ٣٤٤ ، نشر مكتبة القاهرة ، والخراج : ليحيى بن آدم القرشى ت ٢٠٢هـ ، ص ٦٦ ، ط المطبعة السلفية ، والسنن الكبرى : للبيهقى ٩/ ٢١٦، وتاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى ٤/ ١٩٨ .

(٢) انظر : المغنى : لابن قدامة ٩/ ٣٤٤ .

(٣) انظر : المهذب : للشيرازى ٢/ ٢٥١، ٢٥٢، والمغنى : لابن قدامة ٩/ ٣٤٤ .

(٤) انظر : المغنى: لابن قدامة ٩/ ٣٤٤، والأموال : لأبى عبيد ، ص ٣٧، ٣٨ ، والخراج : لأبى يوسف، ص ١٢٠ .

القول أنها تؤخذ من نسائهم ، وصبيانهم ، ومجانينهم ، وشيوخهم ، وعجزتهم، إلا أن أبا حنيفة يقول : لا تؤخذ الصدقة من صبى ولا مجنون ، وكذا الواجب على بنى تغلب لا يجب فى مال صبى ولا مجنون ، إلا من الأرض خاصة ، فالأصل عند أبى حنيفة أن الزكاة لا تؤخذ من صبى ولا مجنون (١) .

وعند الإمام مالك بن أنس : أن الجزية تؤخذ من بنى تغلب كما تؤخذ من سائر أهل الذمة لا فرق بينهم وبين غيرهم فيها ، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ فقد روى عنه أنه قال : لا والله إلا الجزية ، وإلا فقد آذنتكم بالحرب ، والحجة لهذا القول عموم آية الجزية (٢) .

وليس المقصود هنا مناقشة هذه الأقوال وأدلتها ، وإنما المقصود إثبات أن الفاروق أول من أضعف الصدقة على بنى تغلب فى الإسلام بدلاً عن الجزية باسم الصدقة ، وقد ثبت ذلك .

وإذا عاد الحكم الإسلامى ، ووجد الحاكم القوى القادر على إمضاء أحكام الإسلام ، ورفع راية الجهاد ووجدت حالات مثل بنى تغلب ، فإن للحاكم أن يجتهد ويعاملهم معاملة عمر مراعاة لمصلحة المسلمين ، ورفع ما يتوقع من الضرر، وليس هذا الحكم خاصًا ببنى تغلب ، إذا وجدت العلة فى غيرهم ، وهى قوة القوم، وخوف الضرر من عدم إجابتهم إلى ما أرادوا من مصالحة ، جاز للإمام أن يصالحهم على الجزية بأن يدفعوها باسم الصدقة مضاعفة ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة (٣) .

---

(١) انظر : الخراج: لأبى يوسف، ص ١٣٠، وأحكام أهل الذمة : لابن القيم ١/ ٧٩، تحقيق : د. صبحى الصالح ، والمغنى : لابن قدامة ٩/ ٣٤٤ .

(٢) المدونة الكبرى: لابن القاسم المالكى ٢/ ٤٢، والمغنى: لابن قدامة ٩/ ٣٤٤، وأحكام الذميين والمستأمنين: للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ١٤٨، ١٤٩ ، ط ثانية .

(٣) انظر : المغنى: لابن قدامة ٩/ ٣٤٦، مطابع سجل العرب ، نشر مكتبة القاهرة ، وانظر : أحكام الذميين والمستأمنين : للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ١٤٩ ، ط ثانية .

المبحث الخامس

الفاروق أول من أعطى
فقراء أهل الذمة من بيت المال

من هم أهل الذمة وما هى الذمة :

الذمة ـ لغة: الأمان والعهد ، وأهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم فى دار الإسلام [1] . فالمراد بالذمة: العهد مؤقتًا كان أو مؤبدًا.

وقال الفقهاء فى تفسير عقد الذمة بأنه : إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة [2] .

لقد كان بيت مال المسلمين فى عهد عمر الفاروق رضي الله عنه يعتمد فى موارده على الصدقات ، والفيء والغنائم ـ بعد إعطاء المستحقين منها حقوقهم ـ والجزية والخراج ، وكان هناك موارد أخرى لكنها كانت نادرة وقليلة ، مثل خمس الركاز، وهو ما وجد من دفن الجاهلية ، وعشور تجارة الأجانب ، ومال من لا وارث له بعد وفاته .

أما الصدقات « وهى الزكاة » فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد حدد مصارفها بقوله : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [التوبة : ٦٠] .

ولم يقل أحد من علماء الأمة المعتبرين بأن فقراء أهل الذمة ، أو مساكينهم يستحقون من الزكاة ، وإنما المراد فقراء المسلمين ومساكينهم .

وما رواه أبو بكر العبسى أن عمر قرأ : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ [التوبة : ٦٠] . وقال : هم أهل الكتاب ، قال عنه ابن كثير : وهذا قول غريب

---

(١) القاموس المحيط ٤/ ١١٥ .

(٢) انظر : كشاف القناع ١/ ٧٠٤ .

جدًا بتقدير صحة الإسناد ، فإن أبا بكر هذا وإن لم ينص أبو حاتم على جهالته لكنه فى حكم المجهول [١] .

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة لكافر ، سواء كان ذميًا أم غيره [٢] ، واستثنى أبو حنيفة زكاة الفطر فقال : إنه يجوز دفعها لذمى وكذلك الكفارات [٣] .

ومن الأدلة على عدم جواز دفع الصدقة إلى كافر حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المتفق على صحته والذى فيه : « فإن هم أطاعوا لك بذلك ـ أى أقروا بالشهادتين وفريضة الصلاة ـ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » [٤] .

قال الحافظ ـ وهو يعدد فوائد الحديث : « وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير فى (فقرائهم) إلى المسلمين ، سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم » [٥] ، أى بخصوص توزيع زكاة أغنياء البلد فى فقرائها ، أو فى أى بلد إسلامى آخر .

وهو خلاف بين الفقهاء ، ليست هنا بصدد مناقشته ؛ لأنه ليس من موضوعنا وكذلك مصارف الزكاة لم أرد الخوض فيها ، وما هذه المقدمة التى سقتها إلا لدفع إيهام ما قد يتبادر إلى الذهن أن عمر الفاروق قد أعطى أهل الذمة من الزكاة ، فإن المشهور عن عمر أنه قد منع منها كل كافر حتى المؤلفة قلوبهم ، وذلك لما رأى من اعتزاز الإسلام وقوة شوكته [٦] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٤١٢، ط دار الفكر ، ط ثانية .

(٢) انظر: فتح القدير: للكمال بن الهمام ت ٨٦١ هـ، ٢/ ١٩ ، ط دار صادر ، بيروت ، وحاشية الدسوقى ١/ ٤٩٢، والمجموع للنووى ٦/ ٢٢٨، ط مطبعة التضامن الأخوى، والمغنى: لابن قدامة ٢/ ٤٨٧ وما بعدها نشر مكتبة القاهرة ، والمحلى : لابن حزم ٦/ ٢٠٤ ، ط دار الاتحاد العربى للطباعة، والبحر الرائق : لابن نجيم المصرى ٢/ ٢٦١، ط دار المعرفة .

(٣) انظر : فتح القدير : لابن الهمام ٢/ ١٩، والبحر الرائق : لابن نجيم المصرى ٢/ ٢٦١، ط دار المعرفة .

(٤) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٣/ ٣٥٧ ، ط سلفية .

(٥) فتح البارى ٣/ ٣٦٠ .

(٦) انظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٤١٣، ط دار الفكر .

وإذًا فما أريده هنا هو أن عمر قد أعطاهم من بيت مال المسلمين، وجعل لهم منه رزقًا مستمرًا ، وعمم ذلك فى الولايات الإسلامية ، وهذا ما لم يسبق إليه ، فرسول الله ﷺ ، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يعطيا غير المؤلفة قلوبهم ، ومن أقسام المؤلفة قلوبهم : كفار يراد إسلامهم وإنقاذهم من النار [1] ، ولم يعرف أنهما أعطيا فقيرًا أو مسكينًا من أهل الذمة من الزكاة أو من بيت المال ، ولم ترو سنة قولية عنه ﷺ تأمر بإعطائهم أو تحدد لهم نصيبًا .

ولكن عمر الفاروق رضي الله عنه وقد اتسعت الدولة فى عهده ، وكثرت الجاليات غير الإسلامية فى الدولة ، وحدثت أمور كثيرة كانت بحاجة إلى إيجاد حل لها - قد استطاع أن يوجد لكل مشكلة حلاً ، وأن يمنح كل مظلوم عدلاً ، وأن يحرص على أن يجعل الصعب سهلاً ، وألا يفضل على البعيد أهلاً ، شمل عدله جميع رعيته ، من كان على سنته أو غير سنته ، فهذا الشيخ الكبير من أهل الذمة ، الفقير الضرير قد فقد النعمة ، ما إن رآه الفاروق يتكفف الناس ، حتى تحركت نحوه الرحمة فأنقذه مما هو عليه وأنقذ معه أمة ، ممن أشبهه وكان على شاكلته من أهل الذمة ، أسقط عنهم كل ما وجب عليهم لبيت المال ، وفرض لهم من بيت مال المسلمين ما يصلحهم ويصلح العيال ، وكتب بذلك إلى سائر العمال ، أن ينظروا مثل هذه الأحوال ولا يهملوها فهى من أهم الأعمال .

وقد سبق أن سقت قصة [2] ذلك الشيخ اليهودى الفقير العاجز فى مبحث سابق عند الكلام عن إسقاط الجزية عن فقراء أهل الذمة والعجزة منهم ، والشاهد من القصة هنا أن الفاروق بعد أن أسقط عنه الجزية فرض له من بيت المال رزقًا يصلحه ، وفرض لأشباهه كذلك ، فكان بذلك أول من فرض لفقراء أهل الذمة من بيت مال المسلمين ، وذلك سياسة منه عادلة ورحمة منه شاملة .

وقد تابعه على ذلك الخلفاء من بعده ، فإنها سنة حسنة عمل بها كل خليفة عادل ، فقد روى أبو عبيد فى كتابه (الأموال) أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على البصرة ، وكان مما قال له فى كتابه : « وانظر من قبلك من أهل الذمة

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٤١٢ .

(٢) انظر : المبحث الثالث من هذا الفصل .

قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه » إلى أن قال . . وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل عن أبواب الناس ، فقال : ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبتك ثم ضيعناك فى كبرك ، قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه [1] .

فهذا عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد قد سار سيرة الفاروق فى معاملته فقراء أهل الذمة ، وكان قدوته فى ذلك الفاروق رضي الله عنه .

(١) الأموال : لأبى عبيد ، ص ٥٧ ، وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة : للدكتور سليمان الطماوى ، ط دار الفكر ، ص ٩٨ .

obeikandl.com

المبحث السادس

تحديد مدة إقامة غير المسلمين
فى المدينة المنورة بثلاثة أيام

لقد قسَّم فقهاء الإسلام المعمورة إلى قسمين رئيسيين من حيث اعتبار الحرب والسلم ، فكل أرض يسيطر عليها المسلمون ، ويجرى فيها حكم الإسلام ولو كان سكانها مسلمين وغير مسلمين ، أو كانت الأكثرية إسلامية وغيرهم أقلية أو العكس ـ فإنها تسمى دار إسلام أو سلام ، وكل أرض يسيطر عليها الكفر ويحكمها ، ولا شوكة للمسلمين عليها ، فهى دار حرب إن لم تكن فتحت من قبل ، ولقد عرَّف الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ دار الإسلام بأنها : «الدار التى تجرى عليها أحكام الإسلام ، ويأمن من فيها بأمان المسلمين ، سواء كانوا مسلمين أو ذميين » ، وعرَّف دار الحرب بأنها : « الدار التى لا تجرى فيها أحكام الإسلام ، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين » (١) .

وقسَّم الفقهاء دار الإسلام إلى ثلاثة أقسام ، من حيث جواز استيطان الكفار فيها أو عدمه ، أو البقاء المؤقت فيها لضرورة ، هذه الأقسام هى :

١ ـ الأراضى المقدسة ـ مكة والمدينة .

٢ ـ الحجاز .

٣ ـ سائر الأراضى الإسلامية (٢) .

أما مكة : فإن العلماء متفقون على أنه لا يجوز بقاء كافر فيها بقصد

---

(١) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية : لعبد الوهاب خلاف ، ص ٧١، ط دار الأنصار بالقاهرة.

(٢) انظر : الأحكام السلطانية: لأبى يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨هـ، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٨، والمغنى: لابن قدامة ٩/ ٣٥٤، وما بعدها ، والقانون والعلاقات الدولية فى الإسلام : د. صبحى محمصانى ، ص ٧٦ ـ ٨٢ ، ط دار العلم للملايين ، بيروت .

الاستيطان، ولا يجوز دخولها ـ أيضًا ـ عند الجمهور ، وجوز أبو حنيفة دخولها لغير المسلمين بشرط عدم الاستيطان فيها [1] .

وأما المدينة : فإنها وإن كانت حرمًا [2] ، فإن الفقهاء قد قالوا بتحريم الاستيطان فيها للكافرين، ولكنهم لم يحرموا عليهم دخولها لأنهم كانوا يدخلونها على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ، وذلك بعد نزول الآية التى تحرم دخولهم مكة وهى قوله ـ تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة : ٢٨] ، فإن الآية نزلت عام تسعة للهجرة [3] ، وقد كان يأتى بعد ذلك أناس من أهل الكتاب والمشركين من غيرهم فيدخلون المدينة دون أن يمنعهم أحد حتى أجلاهم عمر من الجزيرة ، ثم سنَّ تحديد إقامة من دخل منهم لضرورة كما سيأتى .

والحجاز : لا يجوز لهم سكناه باتفاق العلماء ـ أيضًا ـ وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أجلاهم منه ووافقه الصحابة فكان إجماعًا ، وقد تقدم بيان هذا فى المبحث الأول من هذا الفصل ، ويجوز لهم دخول أراضى الحجاز بإذن الإمام لقضاء حاجة ـ كتجارة ، أو أداء رسالة ـ غير مكة ، فإنه لا يجوز الإذن لهم بدخولها عند غير أبى حنيفة [4] ـ رحمه الله .

وأما سائر بلاد المسلمين فإن للذميين والمستأمنين الإقمة فيها والتنقل ، ما دام لهم عهد من الإمام أو من ينوبه .

هذه نبذة عن دار المسلمين وتقسيماتها عند الفقهاء بالنسبة لجواز إقمة الكافرين فيها ، وعدم جواز إقامتهم ؛ أردت الإشارة إليها دون التفصيل لأن التفصيل فيها يخرجنا عن موضوع البحث وليس هو المقصود .

---

(١) انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/ ٣٤٧ ـ ٣٥٣ ، والمغنى : لابن قدامة ٩/ ٣٥٨ .

(٢) قال ـ عليه الصلاة والسلام : « المدينة حرم ، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى ـ محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . . » متفق عليه ، انظر : فتح القدير : لابن الهمام ٤/ ٢٩٨.

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٣٨١، ط دار الفكر .

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة: لابن قيم الجوزية ١/ ١٥٧ وما بعدها، وقد تقدمت الإشارة إلى رأى أبى حنيفة فى هذا الشأن قبل قليل فى هذا المبحث .

الفاروق يحدد إقامة غير المسلمين فى المدينة بمدة معينة :

لقد سبق أن بينت أن عمر ﷺ قد كان أول من أجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وأن الرسول ﷺ والصديق ﷺ لم يفعلا ذلك ، ومن ذلك نستدل على أن الرسول ﷺ والصديق ﷺ لم يكن لهما سُنَّة فى تحديد مدة إقامة الأجانب فى المدينة أو الحجاز ، وأما الفاروق ﷺ فإنه بعد أن أجلى أهل الكتاب من الحجاز ونجران ، رأى أنه من المصلحة للمسلمين أن يشجع التجار ومن فى دخولهم مصلحة ، كالصناع وغيرهم على التردد فى المدينة لبيع سلعهم ، وصناعة ما يحتاجه المسلمون مما يجيده أولئك من الصناع، وهذا الأمر فيه مصلحة - أيضًا - لأولئك القادمين من أهل التجارة والصناعة وغير ذلك من الضرورات - كالتظلم إلى الخليفة ، أو طلب العون منه على ما تعترضهم من مشكلات .

ولكنه لم يترك الأمر هكذا دون تحديد للمدة التى يجب أن يلتزموا بها فى إقامتهم ، ومعرفة الغرض الذى قدموا من أجله ، بل إنه حدد المدة بثلاثة أيام ، وهى كافية لقضاء حوائجهم، ولا يعنى هذا أنه لا يجوز أن يزادوا عليها للضرورة، فإن ذلك يرجع إلى الإمام ، فقد يضطر أحدهم أن يبقى أكثر من ثلاثة أيام لمرض أو مطالبة بحق فيعان على ذلك .

روى البيهقى فى سننه ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ « أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود ، والنصارى ، والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام ، يتسوقون بها ، ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليالٍ » (١) .

وروى عبد الرزاق الصنعانى فى مصنفه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «كانت اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار ، من جاء المدينة منهم سفرًا ، لا يقرون فوق ثلاثة أيام على عهد عمر ، فلا أدرى أكان يفعل ذلك بهم قبل ذلك أم لا ؟ » (٢) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٢٠٩ .

(٢) المصنف : لعبد الرزاق الصنعانى ٦/ ٥١، من منشورات المجلس العلمى بالهند، وروى نحو هذا أبو عبيد فى الأموال ، ص ١٢٨ رقم ٢٧٢ .

وقد أخرج عبد الرزاق ـ أيضًا ـ عن نافع قال : « كان عمر لا يدع النصرانى، واليهودى ، والمجوسى إذا دخلوا المدينة أن يقيموا بها إلا ثلاثًا ، قدر ما ما ينفقوا سلعتهم ، فلما أصيب عمر قال : قد كنت أمرتكم ألا يدخل علينا منهم أحد ، ولو كان المصاب غيرى لكان له فيه أمر » (١) .

من هذه الأحاديث يظهر لنا أن الفاروق رضي الله عنه كان يدرك خطورة بقاء المشركين من أهل الكتاب وغيرهم فى الحجاز، وخاصة فى عاصمة الإسلام الأولى ـ المدينة المنورة ، وهو حينما أخرجهم من الجزيرة إنما أخرجهم تنفيذًا لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله لا ينطق عن الهوى فإنه ما أوصى بإخراجهم إلا ليقينه وإدراكه خطورة بقاء الأديان تزاحم الإسلام فى مهده .

والفاروق كان يدرك ذلك تمامًا ، وكان حريصًا على ألا يسمح لهم حتى يدخلوها كما هو واضح من الحديث السابق ، إلا أنه قد أذن لهم لمدة محدودة لمصلحة المسلمين ، وهذا ما يعرف بمنح حق الإقامة اليوم للوافدين إلى دولة ما .

ولقد كان لإذنه لهم بالدخول إلى المدينة والإقامة بها منافع وأضرار ، فمن منافع ذلك :

١ ـ تنشيط التجارة فى المدينة حيث تتوفر السلع وتتيسر .

٢ ـ إتاحة الفرصة للمسلمين أن يجدوا حاجتهم بسهولة .

٣ ـ تمكين أولئك التجار، والقادمين من الحصول على منافعهم وإنفاق سلعهم.

ومن الأضرار التى نتجت عن السماح لهم بالدخول والإقامة بالمدينة ما كان من قتل الفاروق رضي الله عنه على يد مجوسى ، وقد أشار إلى ذلك عمر بعد إصابته حيث قال : « لقد كنت أمرتكم ألا يدخل علينا منهم أحد » (٢) .

ومن الأضرار ما ينتج من اتكال المسلمين على غيرهم فى تأمين السلع الضرورية.

---

(١) المصنف: لعبد الرزاق ٦/ ٥١، ومعنى: «قدر ما ينفقوا سلعتهم» أى مدة ما يبيعون ما قوموا به من تجارة».

(٢) انظر : أسد الغابة ٤/ ٧٤ ، وتاريخ عمر بن الخطاب : لابن الجوزى ، ص ١٨٥ ـ ١٩١، وأخبار عمر: للطنطاوى ، ص ٤٤٤ .

المبحث السابع

الفاروق أول من أمر بوضع علامات للذميين

أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأمراء على الأمصار أن يختموا على رقاب أهل الذمة ، ونفذ أمره ، وختم على رقاب أهل الذمة ، ولكن :

ما الدافع لهذا الأمر ؟ وما هى صفة هذا الختم ؟ وهل كان يبقى الذمى طول عمره أو عامته مختومًا على رقبته ؟ أو كان الختم مؤقتًا لمصلحة ؟ ولمصلحة من كان هذا الأمر ، وما السر فيه ؟

هذه هى نقاط هذا المبحث التى سأتعرض لها ـ إن شاء الله .

الدافع لأمر عمر بختم رقاب أهل الذمة :

لقد أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بقتال الكفار وفى مقدمتهم أهل الكتاب ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)﴾ [التوبة] .

ولقد فسر المفسرون الصغار بتفاسير كثيرة كلها ترجع إلى معنى : « الذلة والخضوع » (١) ؛ وذلك لأنهم رفضوا أن يتقبلوا هدى الله، وحاربوه حتى عجزوا عن إطفائه فاستسلموا ودفعوا الجزية راغمين ، إما عقوبة لهم على إصرارهم على كفرهم ، وإما نظير ما سيتمتعون به من حقوق تحت ظل الدولة الإسلامية ، على خلاف بين الفقهاء فى سبب أخذ الجزية (٢) .

فالذى يتفق وسلوك هؤلاء وموقفهم من الإسلام ، هو إذلالهم وتحقيرهم وإشعارهم أن المؤمنين هم الأعلون ، وأن لا عزة لمن أذله الله ، وهذا الذى يتفق

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٣٨٣، دار الفكر ، وفتح القدير للشوكانى ٢/ ٣٥١، وفى ظلال القرآن ٣/ ١٦٢٠ ـ ١٦٣٤، فقد كتب المؤلف حول تفسير الآية وطبيعة العلاقات بين المسلمين وأهل الكتاب بحثًا لم يكتب قبله مثله .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٣٨٣ .

مع الآية ، ومع قوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقه » رواه مسلم [١] .

ولا ينبغى أن يجعلنا ضعفنا اليوم مدافعين عن هذه النصوص ، ومحاولين الاعتذار لأهل الكتاب عما حصل من الخلفاء الراشدين ، ومن تبعهم من وضع الشروط على أهل الذمة وأخذهم بها ، وصدق الفاروق رضي الله عنه إذ قال : « لا تعزوهم وقد أذلهم الله » [٢] .

ولقد كان الفاروق رضي الله عنه أول من وضع شروطًا على أهل الذمة يلتزمون بها ، وهى مشهورة عند العلماء ، وأئمة الفقه بالشروط العمرية ، معظم هذه الشروط تركز على معنيين ، الأول : خضوعهم الكامل لأحكام الإسلام ، وتعاليمه دون ذمها أو ذم رسول الله ﷺ ، والمعنى الثانى : عدم إظهار شعائر دينهم ، والمجاهرة بانحرافاتهم ، والتشبه بالمسلمين مركبًا وملبسًا [٣] .

ولكنه رضي الله عنه كان رحيمًا بهم فى معاملتهم وإعطائهم كافة الحقوق التى يستحقونها ـ كمواطنين، ولما كثر أهل الذمة بعد اتساع الفتوحات ، وبقى الكثيرون على دينهم دون إكراه لهم على الإسلام ونظمت شؤون الجزية ، كان لابد من وضع ـ علامات لدافعى الجزية ؛ ليعرفوا أولاً أنهم من أهل الذمة فلا يتعرضون لأذى ، وليعرفوا ـ أيضًا ـ أنهم قد دفعوا الجزية فلا يطالبون بها ، وقد دفعوها ، وهذا الأخير هو الدافع لوضع الختم على أعناقهم ، وسواء كانت أختامًا معلقة على رقابهم ، أو مطبوعة على صفائح أعناقهم ، ثم إذا انتهى قبض الجزية من جمعهم ، تكسر تلك الخواتيم ، أو تمحى إن كانت مطبوعة ، يشهد لهذا ما قاله أبو يوسف ـ رحمه الله ـ فى كتابه الخراج ، حيث قال : وينبغى مع هذا أن تختم رقابهم فى وقت جباية جزية رؤوسهم ، حتى يفرغ من عرضهم ، ثم تكسر

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٣٨٣ .

(٢) انظر : الشروط العمرية مجردة من كتاب (أحكام أهل الذمة) لابن القيم جرده د. صبحى الصالح ، ص ١٠٤ ، ط أولى .

(٣) انظر : الخراج : لأبى يوسف ، ص ١٣٧، ط المطبعة السلفية ، والأموال : لأبى عبيد، ص ٦٦، ٦٧، وأحكام أهل الذمة : لابن القيم ١/ ٢٥.

الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف ـ إن سألوا كسرها [1] .

وروى أبو يوسف ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة [2] .

وبعد أن سرد قصة مسح عثمان بن حنيف لأرض السواد ، ووضع الجزية على الرؤوس ، والخراج على الأرض قال : وختم على علوج السواد فختم خمسمائة ألف علج على الطبقات : ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين واثنى عشر، فلما فرغ من عرضهم دفعهم إلى الدهاقين [3] ، وكسر الخواتيم [4] .

صفة الختم وكيف كان يختم عليه :

معظم الروايات التى تروى أمر عمر بالختم على أهل الذمة ، والتى تروى أن أمراء الأمصار نفذوا ذلك الأمر ، لم تبين صفة الختم ، بل إن ظاهرها يوهم أن هذا الختم كان يضرب على الذمى فى عنقه ـ كعلامة ـ دائمة لا تبعد عنه ، وإليك بعض هذه الروايات :

١ ـ روى عبد الرزاق الصنعانى فى مصنفه كتاب عمر إلى أمراء الأجناد بشأن معاملة أهل الذمة ، وفى هذا الكتاب : « وأن يختموا أعناقهم ، ويجزوا نواصيهم من اتخذ منهم شعرًا » [5] .

٢ ـ وروى البيهقى فى سننه ، عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه حديثًا أن عمر كتب لأمراء أهل الجزية كتابًا جاء فيه : « وكان عمر رضي الله عنه لا يضرب الجزية على النساء ، وكان يختم فى أعناق رجال أهل الذمة » [6] .

٣ ـ وروى أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه (الأموال) ، عن أسلم قال :

---

(١) الخراج ، ص ١٣٧ ، وعثمان بن حنيف كان ضمن من ولاهم عمر على بعض أعمال العراق ، منها مسح السواد .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الدهقان هو : زعيم فلاحى العجم ، ورئيس الإقليم معرب وهو بالكسر والضم ، انظر : القاموس المحيط ٤/٢٢٦، بيروت .

(٤) انظر : الخراج ، لأبى يوسف ، ص ١٣٨ .

(٥) المصنف : لعبد الرزاق ٦/ ٨٥ .

(٦) السنن الكبرى : للبيهقى ٩/ ٩٥، ١٩٨ .

« كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة » [1] .

فمن هذه الروايات لا نفهم إلا أنه كان يختم على أهل الذمة ، وكان الختم يوضع على الرقاب ، ولكننا لا نفهم منها كيفية الختم .

ومن كلام أبى يوسف ـ الذى تقدم ـ وما رواه ـ أيضًا ـ عن فعل عثمان بن حنيف مبعوث عمر إلى العراق ـ نعرف أن الختم كان يعلق فى رقابهم إلى أن يتم أخذ الجزية من جميع من وجبت عليهم ، ثم يكسر ذلك الختم ، يؤيد هذا ما قاله ابن قدامة فى المغنى قال : « ويختم فى عنقه ختم رصاص ، أو حديد ، أو جلجل [2] ليفرق بينه وبين المسلمين » [3] .

فقوله : « خاتم رصاص أو حديد أو جلجل » يفهم منه أنه يعنى أن تعلق على أعناقهم خواتيم من تلك الأنواع التى ذكرها ، ويوضح كلامه قوله : « أو جلجل » ، فالجلجل جرس ، وليس معدنًا ، ولا مادة يختم بها ، بل يعلق ، ولذلك يقال : إبل مجلجلة علق عليها [4] .

ولا يعقل أن تختم أعناقهم بالرصاص المذاب ، فإن ذلك يتنافى مع الرفق الذى أمر به الإسلام فى كل شىء ، ويتنافى مع ما اشتهر به المسلمون من معاملة حسنة لغير المسلمين .

فالذى يترجح عندى فى هذا هو ما وضحه أبو يوسف ـ رحمه الله ـ فى كتابه الخراج .

وبذلك نعلم أن الختم لم يكن ملازمًا لهم طوال عمرهم ، ولا مدة العام حتى يأتى وقت جباية جزية أخرى ، وإنما كان مؤقتًا لمصلحة المسلمين ، حيث يسهل التعرف على من دفع الجزية ، وعلى من لم يدفعها ولمصلحتهم ، حيث إن ذلك علامة براءتهم من بقاء الجزية عليهم .

هذا ما يتعلق بالختم وقت جباية الجزية ، أما بقية العلامات التى أمر الفاروق بوضعها للذميين لتميزهم عن المسلمين ، فإنها موضوع مبحث قادم .

---

(١) الأموال : لأبى عبيد ، ص ٦٦ .

(٢) الجلجل : بالضم الجرس الصغير ، القاموس المحيط ٣/ ٣٦١ .

(٣) المغنى ٩/ ٣٦٠.

(٤) انظر : القاموس المحيط ٣/ ٣٦٠ .

المبحث الثامن

الفاروق أول من سنَّ أصل الغيار للذميين

الغيار بالكسر : البدال وعلامة أهل الذمة كالزنار ونحوه [١] .

والمقصود بهذا الغيار الذى سنَّه عمر ، وفرضه على أهل الذمة : هو مغايرة ما عليه المسلمون ؛ وذلك لأجل التمييز ، ومن أهم ما أراده عمر أن يتميزوا به : أربعة أشياء :

١ ـ فى لباسهم .

٢ ـ فى شعورهم .

٣ ـ فى ركوبهم .

٤ ـ فى كناهم [٢] .

روى أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه الأموال ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه : « أن عمر أمر فى أهل الذمة أن تجز نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف [٣] ، وأن يركبوا عرضًا ، وألا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق ـ قال أبو عبيد : « يعنى الزنار » [٤] .

وروى أبو عبيد ـ أيضًا ـ عن خليفة بن قيس قال: قال عمر: يا يرفأ [٥] اكتب إلى أهل الأمصار فى أهل الكتاب أن تجز نواصيهم ، وأن يربطوا الكستيجان [٦]

---

(١) القاموس المحيط ٢/ ١١٠ .

(٢) انظر : المغنى : لابن قدامة ٩/ ٣٦٠ .

(٣) الأكف : جمع أكاف بضم الهمزة ، وهى البرذعة والمقصود : أن يركبوا على الأكف بالعرض بحيث تكون رجلاً الراكب إلى جهة وظهره إلى جهة .

(٤) الأموال : لأبى عبيد ، ص ٦٦، ٦٧. والزنار : ما يربط فى وسط النصارى والمجوس ، انظر : القاموس المحيط ٢/ ٤٢ .

(٥) يرفأ غلام لعمر وكاتب من كتابه وصاحبه .

(٦) الكستيجان : جمع كستيج بضم الكاف وهو : خيط غليظ يشده الذمى فوق ثيابه دون الزنار .

فى أوساطهم ؛ ليعرف زيهم من زى أهل الإسلام » [١] .

وروى البيهقى وغيره الشروط العمرية المشهورة ، والتى فيها التزامهم بالغيار، ويحسن أن أورد هذه الشروط كما رواها البيهقى ـ رحمه الله ـ لنرى كيف كانت عزة المسلم !

روى البيهقى ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا ؛ إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث فى مدينتنا ، ولا فيما حولها ديرًا ، ولا كنيسة ، ولا قلابة [٢] ، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها ، ولا نحيى ما كان منها فى خطط المسلمين ، وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين فى ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مرَّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم، وألا نؤمن فى كنائسنا ولا منازلنا جاسوسًا ولا نكتم غشًا للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركًا ، ولا ندعوا إليه أحدًا ، ولا نمنع أحدًا من قرابتنا الدخول فى الإسلام إن أراده ، وأن نوقر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسًا، ولا نتشبه بهم فى شىء من لباسهم، من قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السروج [٣] ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئًا من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيث ما كنا ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وألا نظهر صلبنا وكتبنا فى شىء من طريق المسلمين ، ولا أسواقهم ، وألا نظهر الصليب على كنائسنا وألا نضرب بناقوس فى كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وألا نخرج شعانينا ولا باعوثًا [٤] ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم فى شىء من طريق المسلمين،

---

(١) الأموال : لأبى عبيد ، ص ٦٧.

(٢) القلابة : كالصومعة ، من بيوت عبادتهم .

(٣) السروج : السرج : ما يوضع على ظهر الخيل ، وقد كانوا يمنعون منه ، أو يتخذون سروجًا خاصة.

(٤) الشعانين عند النصارى ، والباعوث للنصارى كالاستسقاء للمسلمين .

ولا نجاوزهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع عليهم فى منازلهم ؛ فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه : وألا نضرب أحدًا من المسلمين ، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا، وأهل ملتنا، وقبلنا منهم الأمان ، فإن نحن خالفنا شيئًا مما شرطناه لكم فضمناه على أنفسنا ، فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة » (١) .

هذه الشروط المشهورة عند العلماء بالشروط العمرية ، قد تناقلها العلماء ، وأخذوها بالقبول كما قال ابن القيم فى شرح هذه الشروط فى كتابه (أحكام أهل الذمة) (٢) .

ولا أريد أن أقف عند كل شرط من هذه الشروط لشرحه ، وبيان أهميته ، أو للدفاع عما قيل عن شدة بعضها ، والذى يهمنا منها هو ما يختص بالغيار ، وقد تقدمت روايات أبى عبيد فى الغيار خاصة .

وقد تقدم ـ أيضًا ـ أن المقصود بالغيار هو : تمييز الذميين عن المسلمين ، وفى ذلك مصلحة كبيرة للمسلمين ، بحيث لا يستطيع أن يندس فى صفوفهم أحد الكيد، ولا يتخلف عن جزية، ولا يعامل معاملة المسلم فى التحية الإسلامية وغيرها مما يخص المسلمين، وفيه مصلحة لهم من حيث كونهم يحتفظون بزى خاص بهم، فلا ينسون شخصيتهم ، ولا يشغلون بتقاليد المسلمين وهم لها كارهون (٣) .

ومن المعروف أن التابع يكون شغوفًا بتقليد المتبوع ، وخاصة فى المظاهر من ملبس ومركب وغير ذلك ، كما نرى المسلمين اليوم كيف ذابت شخصيتهم بين الأقوياء من أعدائهم ، حتى أصبح بعض المسلمين يمقت زيه الإسلامى ويتنكر له،

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٢٠٢، وانظر : الأم : للشافعى ٤/ ١٢٥، ١٢٦، ط مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ فيما يتعلق بالشروط التى ينبغى للإمام أن يأخذها على أهل الذمة .

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة : لابن قيم الجوزية ٢/ ٦٦٣ بتعليق وتصحيح د. صبحى الصالح ، وانظر : الخراج: لأبى يوسف ، ص ١٣٧، ١٣٨ ، طبعة سلفية ، والأحكام السلطانية : للماوردى، ص ١٤٥، ط حلبية ، والمغنى : لابن قدامة ٩/ ٣٥٢، ٣٥٣ .

(٣) انظر : أحكام أهل الذمة : لابن القيم ١/ ٩٤، ٩٥ من مقدمة محمد حميد الله ، فقد ذكر فى هذا الموضوع أمورًا جديرة بالاعتبار بالنسبة لأهمية التمييز .

ويرى فيه مظهرًا من مظاهر التخلف والرجعية ـ كما يقولون ! ـ ويرى أن التقدم والرقى هو اتباع الأقوياء وتقليدهم فى زيهم ، ولو كانوا أعدى الأعداء لأمته .

بل إن بعض الناس يحكم على الشخص أهو متقدم أو غير متقدم ؟ بما يلبسه، فإن رآه قد لبس البنطلون ، وعلق ربطة العنق فهو متقدم ، وإن رآه لابسًا لبسه الإسلامى لبس آبائه وأجداده فهو متأخر !

وهذا بلا شك شعور بالنقص ، وجهل بالأسباب الحقيقية التى تؤهل الأمة للوصول إلى القوة والمجد والعزة والكرامة .

فالفاروق رضي الله عنه قد كان أول من سن الغيار للذميين ، وفى ذلك مصلحة عظيمة ودليل على حسن سياسة عمر لرعيته من مسلمين وغيرهم .

openkandl.com

المبحث التاسع

الفاروق أول من أنفذ أمان العبد المجير المشرك

لقد بيَّن رسول الله ﷺ أن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، ففى الحديث الذى رواه البخارى عن على ـ كرم الله وجهه ـ قال : ما كتبنا عن النبى ﷺ إلا القرآن، وما فى هذه الصحيفة، قال النبى ﷺ : « المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا ، فمن أحدث حدثًا ، أو آوى محدثًا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه عدل ولا صرف (١) ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن والى قومًا بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » (٢) .

فظاهر الحديث يشمل جميع المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم .

وقد أنفذ ﷺ أمان المرأة (٣) ، واختلف العلماء فى أمان الصبى والعبد ، واتفقوا على أن أمان المجنون لا يصح كالكافر ، واتفقوا على أن أمان المجنون لا يصح كالكافر (٤) .

أما أمان العبد فقد أجازه الجمهور قاتل ، أو لم يقاتل ، وأجازه الحنفية بشرط أن يكون مأذونًا له بالقتال ، ووافق أبا حنيفة فى ذلك سحنون من المالكية، ووافق الجمهور الإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، ورواية عن أبى يوسف ، واختاره كثير من متأخرى الحنفية (٥) .

---

(١) الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية ، وقيل : الصرف : النافلة ، والعدل : الفريضة .

(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٦/ ٢٧٩، ٢٨٠ .

(٣) انظر : صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٦/ ٢٧٣، حديث أم هانئ بنت أبى طالب .

(٤) انظر : فتح البارى ٦/ ٢٧٤، ونيل الأوطار : للشوكانى ٨/ ٣٣، ٣٤، والمغنى : ٩/ ٢٤١، ٢٤٢.

(٥) انظر فى ذلك كله : فتح القدير : لابن الهمام ٤/ ٣٠٠، والأم : للشافعى ٤/ ١٤٥ ـ ١٤٧، ط بولاق صورة ، والمغنى : لابن قدامة ٩/ ٢٤١، ٢٤٢، ونيل الأوطار ٨/ ٣٣، ٣٤ .

هذه إشارة عابرة إلى المذاهب فى قبول أمان العبد ، ولا مجال للخوض فى تفصيل تلك المذاهب ، وعرض أدلتها لأن المقصود غير ذلك .

فعل عمر ﷺ فى هذا الموضوع :

لقد ثبت فيما قدمنا أن الرسول ﷺ قال : « وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » ، وثبت أنه قد أنفذ أمان امرأة أجارت أقاربها من المشركين » (١) ، وقد أنفذ أيضًا أمان ابنته زينب ﷺ لما أجارت زوجها أبا العاصى ﷺ ، وذلك قبل أن يسلم حينما قدم المدينة مشركًا (٢) .

إلا أنه لم يرو أنه حدث فى عهده ﷺ أن أجار عبدًا وأعطى الأمان لمشرك فأجازه عليه ، وكذلك لم يحدث فى عهد أبى بكر ﷺ مثل ذلك .

وفى عهد الفاروق ﷺ التقى المسلمون مع أعدائهم ، وحاصروا حصنًا لعدوهم حصارًا شديدًا حتى كاد أن يسقط بأيدى المسلمين ، فبينما هم كذلك إذ فوجئوا بالمشركين قد أخرجوا لهم أمانًا مكتوبًا فى سهم رمى به إليهم عبد مسلم فى جيش المسلمين ، وقالوا : قد أمنتمونا ، فقال المسلمون : لم نؤمنكم ؛ لأنهم لم يعتبروا أمان العبد أمانًا ، وما أرادوا أن يؤسنهم ، فكتبوا بذلك لعمر يسألونه عما حدث ؟ وإذا عمر بقضية جديدة لم تحدث من قبل ، وقضية مهمة يترتب عليها تأمين قوم من العدو على أنفسهم وأموالهم ، أو إخفار ذمة مسلم وقتل أولئك القوم وبيدهم أمان من مسلم وقد فرحوا ورضوا به ، فلم ير عمر غير إنفاذ أمان العبد المسلم،ولو كان أدنى المسلمين وأقلهم شأنًا فإنه مسلم،وقد قال ﷺ : « وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » .

روى البيهقى فى سننه ، وأبو عبيد فى كتاب (الأموال) ، وأبو يوسف فى الخراج ، وفى الرد على سير الأوزاعى : عن فضيل بن زيد الرقاشى (٣) ، قال :

---

(١) انظر : الحديث فى صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٦/ ٢٧٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : للكاسانى ٩/ ٤٣٢٠، ط مصرية مطبعة الإمام .

(٣) فضيل بن زيد الرقاشى ، قال عنه ابن أبى حاتم : هو فضيل بن زيد الرقاشى أبو حسان ، روى عن عمر يعنى ابن الخطاب ، وعبد الله بن مغفل ، قال يحيى بن معين : هو صدوق بصرى ثقة ، والرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف منسوب إلى رقاش : قبيلة معروفة من ربيعة، انظر: تهذيب الأسماء واللغات: للنووى . . القسم الأول ٢/ ٥١ .

حاصر المسلمون حصنًا ، فكتب عبد أمانًا فى مشاقص [1] فرمى به إليهم ـ يعنى إلى المشركين ـ فقال المسلمون : أمان عبد ليس بشىء ، فقال : إنا لا نعرف العبد منكم من الحر .

فكتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب : « إن عبد المسلمين من المسلمين ، وذمته ذمة المسلمين » [2] . هذا لفظ أبى عبيد . . ورواية البيهقى ، وأبى يوسف نحو هذا [3] .

وروى سعيد بن منصور ، عن فضيل بن زيد الرقاشى ـ أيضًا ، قال : جهَّز عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشًا ، فكنت فيه ، فحصرنا موضعًا ، فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح،فبقى عبد منا فراطنهم وراطنوه،فكتب لهم الأمان فى صحيفة وشدها على سهم، ورمى بها إليهم فأخذوها، وخرجوا،فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : « العبد المسلم رجل من المسلمين ، ذمته ذمتهم » [4] .

وكل هذه الروايات تثبت أن الفاروق رضي الله عنه أنفذ أمان العبد ، وهى أولية لم يسبق إليها ، ولم تحدث مثل هذه القضية قبله ، وما كان لعمر أن يقف عاجزًا أمام أى مشكلة جديدة ، بل إنه العبقرية الذى لا تقف أمامه معضلة ، والسياسى العظيم الذى ساس رعيته بالإسلام وشريعته التى هى خير نظام .

ومن هذه الأولية نرى عظمة الإسلام ومساواته بين أبنائه ، كيف أن أقل المسلمين شأنًا يكون له الحق فى أن يعطى الأمان لأعداء المسلمين ، والأصل فى الأمان ألا يكون إلا من الإمام !

ومن هذه الأولية نرى ـ أيضًا ـ كيف يكون الوفاء فى الإسلام ، ونرى السماحة الإسلامية مع غير المسلمين .

---

(١) المشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض .

(٢) فله أن يسعى بذمتهم ويجير عليهم ويجوز أمانه .

(٣) انظر : الأموال: لأبى عبيد ، ص ٢٤٣ ، ط دار الفكر ، تحقيق محمد خليل هراس ، والسنن الكبرى: للبيهقى ٩/ ٩٤، والخراج: لأبى يوسف، ص ٢٢٢، ط سلفية، والرد على سير الأوزاعى، ص ٦٨، ٦٩ لأبى يوسف ، ط أولى .

(٤) المغنى : لابن قدامة ٩/ ٢٤١ .

المبحث العاشر

الفاروق أول من صلب فى الإسلام

الصلب : هو تعليق القتيل مشدود الرجلين ممدود اليدين ، فتقول : صلب يصلِب ويصلُب صلبًا ، وصلبه : عقله [1] .

والصلب ليس حدًا من الحدود ، وليس سُنَّة إسلامية يجب اتباعها ، ولكنه معروف من قبل الإسلام ، فقد حرص اليهود على قتل عيسى عليه السلام وصلبه ، وشبه لهم شخص آخر فقتلوه وصلبوه ، قال تعالى : ﴿ **وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧)** ﴾ [النساء] .

وعادة يفعل الصلب مع القتل زيادة فى النكاية ، وتشهيرًا بالقتيل ، لينتشر أمره ، ويعلم سره ، واختلف العلماء فى كيفية الصلب ، فقيل : يصلب حيًا ، ثم يزج بطنه برمح حتى يموت ، وقيل : يقتل ويصلى عليه ثم يصلب [2] .

ولم يحدث فى عهد النبى ﷺ أن صُلب أحد بأمره من المسلمين ولا غيرهم ، وكذلك فى عهد أبى بكر رضي الله عنه .

ولما أراد رسول الله ﷺ أن يضاعف العقوبة على العرنيين الذين قدموا المدينة مظهرين الإسلام ، ومرضوا فى المدينة ، فبعثهم ﷺ إلى إبل الصدقة ، ليشربوا من أبوالها وألبانها فيصحوا ، ولما وصلوا شربوا وصحوا ، وقتلوا الرعاة ، وساقوا الإبل وارتدوا ، لما وقعت منهم هذه الجرائم كلها بعث الرسول ﷺ فى أثرهم ، وأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسملت أعينهم ، وتركوا حتى ماتوا [3] .

---

(١) انظر : رائد الطلاب لجبران مسعود ، ص ٧٥٦، ط دار العلم للملايين ، بيروت ، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم ٢/ ٧٩ لمجمع اللغة العربية ، ط ثانية ، مصر ١٣٩٠هـ .

(٢) التفسير الكبير : للرازى ١١/ ٢١٦، ط ثانية ، نشر دار الكتب العلمية بطهران .

(٣) انظر : التفسير الكبير : للرازى ١١/ ٢١٤، وانظر : سنن النسائى شرح السيوطى ٧/ ٩٣ ـ ١٠١ حول هذه الآية وقصة العرنيين .

ولم يصلبهم ، ونزلت هذه الآية من سورة المائدة : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] ، نسخًا لما فعله الرسول ﷺ فصارت تلك السنة منسوخة بهذا القرآن ، هذا مما قيل فى سبب نزول هذه الآية ، وسواء كان هذا سبب نزولها أو ذاك ، فإنه لا يعنينا ، والقصد الإشارة إلى أن الرسول ﷺ لم يصلب مع أنه قد أضعف العقوبة بأمور أخرى .

ما حدث من صلب فى عهد الفاروق :

لقد حدث الصلب فى خلافة الفاروق مرتين ـ فيما أعلم ـ مرة كان الصلب لغلام وجارية مسلمين ، ومرة لرجل من أهل الذمة نقض العهد ، وفجر بمسلمة حيث اعتدى عليها واستكرهها .

ونحن لا يعنينا هنا إلا ما حدث فى جانب غير المسلمين ، حيث إن هذا الفصل عقد لهذا ، وبما أن هذه الأولية عامة تعم المسلم وغير المسلم ، فإنه لا بأس أن أسوق قصة المصلوبين من المسلمين دون الوقوف عندها .

ذكر ابن حجر فى الإصابة ، وابن عبد البر فى الاستيعاب من ترجمة أم ورقة بنت نوفل الصحابية الأنصارية ، أنها قالت لرسول الله ﷺ حين غزا بدرًا : ائذن لى فأخرج معك، فأمرض مرضاكم، ثم لعلَّ الله أن يرزقنى الشهادة، قال : قرى فى بيتك ، فإن الله يرزقك الشهادة ، فكانت تسمى الشهيدة ، وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبى ﷺ فى أن تتخذ فى بيتها مؤذنًا ، فأذن لها ، وكانت قد دبرت غلامًا (١) لها وجارية ، فقاما إليها بالليل ، فغمياها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمر ، وقال : والله ما سمعت قراءة خالتى أم ورقة البارحة ، فدخل البيت ووجدها ملفوفة بثوب فى جانب البيت ، فقام فى الناس خطيبًا فقال: من عنده من هذين علم ، أو من رآهما فليجىء بهما، فجىء بهما، فسألهما فأقرا، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوبين بالمدينة ، وقال عمر رضي الله عنه :

(١) التدبير للرقيق : هو أن يعلق المالك عتقه بموت مالكه ؛ سمى بذلك لأن الموت دبر الحياة ، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته ، فتح البارى ٤/ ٤٢١ ، ط سلفية .

صدق رسول الله ﷺ حيث كان يقول : « انطلقوا بنا نزور الشهيدة » (١) .

وهذه القصة قد رواها أبو داود كما قال ابن حجر فى الإصابة ، ورواها أحمد ـ أيضًا ـ فى مسنده (٢) .

أما المصلوب من أهل الكتاب ـ وهو المقصود هنا ـ فإن صلبه قد كان سياسة من عمر اقتضاها فعل ذلك الذمى ـ اليهودى ، أو النصرانى على اختلاف فى الروايات ـ الذى اعتدى على مسلمة فى طريقها ، فصرعها وزنا بها ، ولقد مرَّ بنا فى الشروط العمرية ـ حيث سردناها فى مبحث قبل هذا ، أن فى هذه الشروط عليهم توقير المسلمين ، واحترام دينهم ونبيهم وشعائرهم ، وألا يعتدوا على مسلم بضرب ، فإن فعلوا شيئًا من ذلك ، فقد نقضوا العهد ولا ذمة لهم ، وقد حل للمسلمين ما يحل لهم من أهل الشقاوة والمعاندة .

فالحكم فيهم فى هذه الحال يرجع إلى الإمام ، إن شاء قتل أو منَّ ، أو أخذ الفداء ، أو نفاهم (٣) ، ولكن كيف إذا انتهك عرض المسلم ، وقد فرض الله حدودًا على المسلمين فيما بينهم لو حصل شىء من ذلك ، فهل يكتفى بأن يقام الحد على الذمى كما يقام على المسلم ، وهو قد ارتكب عدة جرائم ، حيث نقض العهد ، وزنا بمسلمة مستكرهة ، وقطع عليها الطريق حيث اعتدى عليها فيها ؟ إنه لو حصل هذا من مسلم لجاز للإمام أن يضاعف عليه العقوبة ، وينكل به عبرة لغيره ، وما فعله عمر بهذا الذمى من القتل والصلب إنما هو عدل الإسلام ، وجزء موافق لما ارتكب من عمل ، ولنسمع إلى الروايات فى ذلك :

روى أبو عبيد القاسم بن سلام فى الأموال ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، عن عامر الشعبى ، عن سويد بن غفلة (٤) قال : كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ

---

(١) انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة ٤/ ٥٠٥ ، ط دار صادر ، والاستيعاب : لابن عبد البر بهامش الإصابة نفس الجزء والصفحة ، وقد أورد القصة بألفاظ تختلف قليلاً ، وانظر كذلك : أخبار عمر : للطنطاوى ، ص ٢١٥ ، ط دار الفكر .

(٢) انظر : مسند أحمد ٦/ ٤٠٥ .

(٣) انظر : البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار ٦/ ٤٦٣ .

(٤) سويد بن غفلة تابعى ، وهو أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر كوفى تابعى مخضرم ، أدرك الجاهلية كبيرًا ، وأسلم فى حياة رسول الله ﷺ ، ثم قصد المدينة فوصلها فى يوم دفن ﷺ .

وهو أمير المؤمنين ـ بالشام ، فأتاه نبطى مشجج مستعدى ، فغضب يعنى عمر ـ غضبًا شديدًا ، فقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ؟ فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعى ، فقال له : إن أمير المؤمنين قد غضب غضبًا شديدًا ، فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين ، فإنى أخاف عليك بادرته.

فجاء معه معاذ ، فلما انصرف عمر من الصلاة قال : أين صهيب ؟ فقال : أنا هذا يا أمير المؤمنين ، قال : أجئت بالرجل الذى ضربه ؟ قال : نعم . فقام إليه معاذ بن جبل ، فقال : يا أمير المؤمنين : إنه عوف بن مالك ، فاسمع منه ، ولا تعجل عليه ، فقال له عمر : مالك ولهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها ، فلم تصرع ، ثم دفعها ، فخرَّت عن الحمار ، ثم تغشاها ، ففعلت ما ترى ، قال : ائتنى بالمرأة لتصدقك ، فأتى عوف المرأة ، فذكر الذى قال له عمر ﷺ ، قال أبوها وزوجها : ما أردت بصاحبتنا فضحتها ؟ فقالت المرأة : والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين ، فلما أجمعت على ذلك ، قال أبوها وزوجها : نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين ، فأتيا ، فصدقا عوف بن مالك بما قال ، قال : فقال عمر لليهودى : والله ما على هذا عاهدناكم، فأمر به فصلب ، ثم قال : يا أيها الناس : فوبذمة محمد ﷺ فمن فعل منهم هذا ، فلا ذمة له ـ قال سويد بن غفلة : وإنه لأول مصلوب رأيته ـ قال البيهقى : تابعه ابن أشوع ، عن الشعبى ، عن عوف بن مالك (١) .

هذا ما روى من فعل ذلك الذمى ، ومن سياسة عمر نحوه ؛ وكل هذه الروايات متفقة على هذه القصة ، إلا أن فى رواية عبد الرزاق : أن رجلاً يهوديًا، أو نصرانيًا نخس بامرأة مسلمة . . فهنا شك الراوى فى الذمى أيهودى هو أم نصرانى .

وهذا لا يؤثر على صحة القصة ، وسواء كان يهوديًا ، أو نصرانيًا ، أو مشركًا آخر ، فإنه من غير المسلمين ممن لهم عهد فنقض عهده ، وأتى بما يستحق عليه ما يكون نكالاً له ، وعبرة لغيره بلا ظلم ولا هضم .

---

(١) السنن الكبرى : للبيهقى ٩/ ٢٠١، والأموال : لأبى عبيد ، ص ٢٣٥، ٢٣٦، والمصنف : لعبد الرزاق الصنعانى ٦/ ١١٤ ـ ١١٦ .

ونسمع إلى الأحمق ـ وقد فعل ما فعل ـ يأتى إلى الفاروق مستعديًا وكأنه لم يفعل شيئًا ، ويغضب له الفاروق رضي الله عنه ، وتشغله قضيته ، ويبحث عن الذى مدَّ يده إلى الذمى ليلقى جزاءه ، وليكن من كان ، ويأتى عوف بن مالك وهو الذى قد غضب لله ، وفعل الذمى ما فعل ، واعترف وذكر السبب ، وهنا لم يقبل منه الفاروق إلا أن يأتى ببينة على ما قال ـ وهو من هو من المسلمين ـ ويأتى أهل المرأة ليصدقوا عوفًا بما قال : وبعد التثبت أصدر الفاروق حكمه بقتل الذمى ، ثم صلبه جزاء ما ارتكب من جرائم .

وهذه أولية لعمر لم يسبق إليها ، وهى سياسة منه تتفق وروح الشريعة الإسلامية الآمرة بالمحافظة على الأنفس والأموال والأعراض .

وهذه الأولية هى آخر المطاف فى هذا الفصل ، وإلى الفصل الرابع ، وبالله الإعانة ، ونستمد منه التوفيق .

obeikandl.com